### محضر الجلسة رقم 082

التاريخ: الثلاثاء 17 جادى الآخرة 1444هـ (10 يناير 2023م). الرئاسة: السيد محمد حنين، الخليفة الأول لرئيس مجلس المستشارين. التوقيت: ثلاث وعشرون دقيقة، ابتداء من الساعة الخامسة والدقيقة الثامنة والثلاثين مساء.

### جدول الأعال: الدراسة والتصويت على:

1- مقترح قانون بتغيير وتتميم القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء؛
 2- مشروع قانون رقم 96.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة وسن أحكام انتقالية خاصة بتحويل الأسهم لحاملها إلى أسهم إسمية؛

3- مشروع قانون رقم 102.21 يتعلق بالمناطق الصناعية.

المستشار السيد محمد حنين، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

السيدان الوزيران المحترمان،

## السادة المستشارون المحترمون،

يخصص المجلس هذه الجلسة التشريعية للدراسة والتصويت على ثلاث نصوص جاهزة، نستهلها بـ "مقترح قانون بتغيير وتتميم القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء".

في البداية، أعطي الكلمة لمقرر اللجنة أو مقررة اللجنة لتقديم هذا المقترح، يتعلق الأمر بنائبة السيد المقرر، هاذي راه خصها التقديم، خص تقديم التقرير.

نائبة مقرر اللجنة مريم الهلواني، تفضلي ألالة، في بضع دقائق.

# المستشارة السيدة مريم الهلواني، نائبة مقرر لجنة القطاعات الإنتاجية:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

## السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة القطاعات الإنتاجية، بمناسبة دراستها لمقترح قانون بتغيير وتتميم القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، كما وافق عليه مجلس النواب.

تدارست اللجنة مقترح القانون المذكور في اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 يناير 2023، برئاسة السيد عثمان الطرمونية، رئيس اللجنة، وبحضور السيد نزار

بركة، وزير التجهيز والماء.

في البداية عند تقديم مقترح القانون المذكور أعلاه، تم إبراز أهدافه، والتي تتمثل في تعزيز شروط السلامة لأوراش حفر الآبار وإنجاز الأثقاب، سواء في مرحلة الإنجاز أو الاستغلال أو بعد التوقف عن استغلالها، فضلا عن سن مقتضيات قانونية تلزم كل من لم يعمل أثناء قيامه بأشغال حفر بئر أو إنجاز ثقب مائي أو أثناء استغلال مياهها أو بعد الاستغناء عن استغلالها، على إنجاز تجهيزات السلامة التي من شأنها الوقاية من الأخطار المرتبطة بأشغال الحفر وبأعال الاستغلال وبالتخلي عن البئر أو الثقب، بأداء غرامات مالية محمة.

وفي إطار تفاعله، عبر السيد الوزير عن سعادته بمشاركته في مناقشة مقترح القانون القاضي بتميم القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، مؤكدا على أهمية هذه المبادرة التشريعية في إضافة شروط السلامة لأوراش حفر الآبار وإنجاز الأثقاب، سواء في مرحلة الإنجاز أو الاستغلال أو بعد التوقف عن استغلالها.

وقد استحضر السيد الوزير الواقعة المؤلمة التي شهدتها بلادنا المتعلقة بوفاة الطفل ريان، بعد سقوطه في ثقب مائي غير متوفر على شروط السلامة، وحرص الوزارة على عدم تكرار مثل هذه الحوادث والبحث عن حلول جذرية لها.

كما توقف عند أهم المقتضيات التي أتى بها مقترح القانون، خاصة إلزام كل من لم يعمل على إنجاز شروط السلامة أثناء القيام بأشغال حفر بئر أو إنجاز ثقب مائي للوقاية من الأخطار المرتبطة بأشغال الحفر وبأعال الاستغلال وبالتخلي عن البئر أو الثقب بأداء غرامات مالية محمة (المادة 143 مكر, ة).

فضلا عن إضافة المقتضى المتعلق بإمكانية مصادرة الأدوات والأشياء التي كان استعمالها أساس المخالفة، الأمر الذي من شأنه أن يساهم حتما في ردع المخالفين للمقتضيات السالفة الذكر.

كما أنه من شأن إضافة مصالح الإدارة المكلفة بالماء إلى جانب وكالة الحوض المائي المعنية ضمن مقتضيات المادة 143 لإمكانية تعليق الأشغال في طور الإنجاز أو إيقافها نهائيا دون الإخلال بإجراءات حماية المياه والسلامة العامة التي يمكن أن تأمر بها، من شأنها تمكين مصالح الوزارة من التدخل قصد احترام المقتضيات القانونية الواردة في القانون رقم 36.15.

كما أوضح أن هذا المقترح سيساهم في تجويد المنظومة التشريعية المتعلقة بالماء، وسيضع حدا لبعض الثغرات والتجاوزات التي أبان عنها تطبيق أحكام القانون 36.15 المتعلق بالماء، لاسيما فيما يتعلق باحترام شروط السلامة العامة الواجب توفرها في أشغال حفر بئر.

السيد الرئيس الحترم، السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

### السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكلت المناقشة العامة لمقترح قانون بتغيير وتقيم قانون رقم 36.15 المتعلق بالماء فرصة أمام السادة المستشارين للتأكيد على أهمية مقتضياته بالنسبة لشروط السلامة العامة الواجب توفرها في أشغال حفر بئر أو ثقب، وعند عرض مواد مقترح قانون بتغيير وتتميم القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء على التصويت، وافقت عليها اللجنة وعلى مقترح القانون برمته بالإجماع وبدون تعديل.

شكرا.

### السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المقررة.

الكلمة للحكومة إلى عندكم شي ..

تفضلوا السيد الوزير المحترم.

## السيد نزار بركة، وزير التجهيز والماء:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

## السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يسعدني اليوم أن أشارككم في هذه الجلسة التشريعية المخصصة للدراسة والتصويت على مقترح القانون بتتميم القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، والذي يهدف إلى إضافة شروط السلامة لأوراش حفر الآبار وإنجاز الأثقاب، سواء في مرحلة الإنجاز أو الاستغلال أو بعد التوقف عن استغلالها، المقدم من طرف الفريق الاشتراكي بمجلس النواب.

## السيد الرئيس المحترم،

## السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

إن حرص الحكومة على التفاعل الإيجابي مع كل مقترحات القوانين الهادفة إلى تجويد النصوص القانونية هو الدافع الذي جعلنا اليوم من خلال وزارة التجهيز والماء قبول مضامين المقترح المعروض على أنظاركم، واللي جاء كما تعلمون نتيجة الواقعة المؤلمة التي عشناها مع وفاة الطفل ريان رحمه الله، بعد سقوطه في ثقب مائي غير متوفر على شروط السلامة.

وفي هذا السياق، فإن هاذ المقترح قانون، كما أكدت السيدة نائبة المقرر، فهو عندو واحد الأهمية قصوى لأنه، أولا، يلزم كل من لم يعمل أثناء قيامه بأشغال حفر بئر أو إنجاز ثقب مائي أو أثناء استغلال مياهها أو بعد الاستغناء عن استغلالهما على إنجاز تجهيزات السلامة التي من شأنها الوقاية من الأخطار المرتبطة بأشغال الحفر وبأعمال استعمال التخلي عن البئر أو الثقب دون القيام بتوفير شروط السلامة، بأداء غرامات مالية محمة، زيادة على إضافة المقتضى المتعلق بإمكانية مصادرة الأدوات والأشياء التي كانت استعمالها أساس المخالفة، كما تعطات الإمكانية للإدارات لتعليق الأشغال في طور الإنجاز أو إيقافها نهائيا دون الإخلال بإجراءات حماية المياه والسلامة

العامة، التي يمكن أن تأمر بها.

إذن في الأخير، أريد أن أثمن العمل الذي تقومون به في هذا الإطار، والذي قامت به اللجنة كذلك، والذي يؤكد مدى حرصكم على خدمة الوطن وخدمة الصالح العام وتفاعلكم الإيجابي مع كل ما يمس المواطن من ضرر، ويشرفني أن أتقدم إليكم جميعا بعبارات التقدير والشكر على ما تبذلونه من جمود.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. وسنة أمازيغية جديدة.

شكرا.

### السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

إذن نمر إلى المناقشة، مناقشة الفرق والمجموعات، ونبدأ بفريق التجمع الوطني للأحرار.

المداخلات مكتوبة ؟

ولابد أن نسجل ذلك في المحضر.

إذن شكرا لكم.

نمر إلى التصويت على مواد هاذ المقترح.

نستهلها به :

#### المادة الأولى:

الموافقون: بالإجماع.

شكرا.

#### المادة 2:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 3:

الموافقون: بالإجماع.

أعرض مقترح القانون برمته على التصويت:

الموافقون: الإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مقترح القانون بتغيير وتتميم القانون رقم 36.15 المتعلق بالماءكما ورد من مجلس النواب.

شكرا.

ننتقل للدراسة والتصويت الآن على "مشروع قانون رقم 96.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة وسن أحكام انتقالية خاصة بتحويل الأسهم لحاملها إلى أسهم إسمية".

أعطي الكلمة في البداية للحكومة لتقديم هذا المشروع. تفضلوا السيد الوزير.

السيد رياض مزور وزير الصناعة والتجارة:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن أقدم اليوم أمام مجلسكم الموقر مشروع القانون رقم 96.21 بتغيير وتتميم القانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة وسن أحكام انتقالية خاصة بتحويل الأسهم لحاملها إلى أسهم إسمية، الذي يندرج في إطار انخراط المملكة المغربية بتاريخ 18 أكتوبر 2011 في المنتدى العالمي للشفافية وتبادل المعلومات لأغراض ضريبية، حيث تعهد بلدنا بصفته عضوا في هذا المنتدى العالمي بالاستجابة للمعايير الدولية، لاسيها تلك المتعلقة بتبادل المعلومات والتعرف على حاملي الأسهم لحاملها في جميع الظروف.

وفي هذا الصدد، تعتبر شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم هي الوحيدة التي يمكنها إصدار الأسهم لحاملها أي ما يقارب 50% من شركات الأموال، من بينها 1% التي تنص في نظامها الأساسي صراحة على هذه الإمكانية، حسب التقرير المتعلق بتقييم المغرب من طرف المنتدى العالمي للشفافية وتبادل المعلومات لسنة 2022، في حين أن مقتضيات القانون رقم 17.95 السالف الذكر، لاسيما المادتين 12 و 245 منه، تتبح لهذه الشركات إصدار الأسهم لحاملها دون وضع آليات تسمح بتحديد هوية حاملي الأسهم في جميع الظروف، باستثناء تلك التي يتم إصدارها في إطار دعوة الجمهور للكتتاب، طبقا لمقتضيات القانون رقم 35.96.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يرمي مشروع هذا القانون إلى حذف إصدار الأسهم لحاملها بالنسبة لشركات المساهمة، باستثناء تلك التي يتم إصدارها أو تفويتها في إطار دعوة الجمهور إلى الاكتتاب، كما يتضمن مشروع هذا القانون المقتضيات التالية:

1- تحديد نطاق تطبيق مشروع هذا القانون على الأسهم لحاملها الصادرة أو التي تم تفويتها من طرف الشركات المساهمة، باستثناء تلك التي يتم إصدارها أو تفويتها في إطار دعوة الجمهور للاكتئاب؛

2- التنصيص على حذف أسهم لحاملها الصادرة أو التي تم تفويتها من طرف شركات المساهمة، باستثناء تلك التي تم التنصيص عليها في نطاق التطبيق المشار إليه أعلاه؛

3- التنصيص على فترة انتقالية مدتها 18 شهرا، والتي يتعين خلالها على

شركات المساهمة التي أصدرت أسهم لحاملها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، القيام بمجموعة من الإجراءات؛

4- التنصيص بعد انصرام الفترة الانتقالية على الإجراءات المتعلقة بإلغاء الأسهم لحاملها التي لم يتم تحويلها إلى أسهم إسمية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

تلكم باختصار الخطوط العريضة لمشروع القانون رقم 96.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة وسن أحكام انتقالية خاصة بتحويل أسهم لحاملها إلى أسهم إسمية.

وأغتنم هذه الفرصة لأنقدم بخالص الشكر لأعضاء وأطر لجنة القطاعات الإنتاجية بمجلسكم الموقر على تفاعلهم الإيجابي مع مضامين مشروع هذا القانون، راجيا أن ينال رضاكم كماكان عليه الأمر داخل هذه اللجنة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

### السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

إذن تقرير المشروع ربما وزع هو كذلك.

وغر للمداخلات ديال الفرق كذلك قدمت مكتوبة.

نعم؟ صحيح، هذا ما تم الاتفاق عليه وهذا ما نعمل عليه.

إذن نمر مباشرة إلى.. إن شاء الله.

احنا فقط، السيد الرئيس، لتدوين ذلك في محضر الجلسة. إذن شكرا للسادة الرؤساء.

ء بن على مواد هذا المشروع. نمر إلى التصويت على مواد هذا المشروع.

### المادة الأولى:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 2:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 3:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 4:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 5:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 6:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 7:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 8:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 9:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 10:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 11:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 12:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 13:

الموافقون: بالإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته على التصويت:

الموافقون: بالإجماع.

إذن شكرا للجميع.

وبذلك، يكون مجلس المستشارين قد وافق على "مشروع قانون رقم 96.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 95.17 المتعلق بشركات المساهمة وسن أحكام انتقالية خاصة بتحويل الأسهم لحاملها إلى أسهم إسمية"كما ورد من مجلس النواب.

وننتقل إلى النص الأخير والمتعلق بمشروع قانون رقم 102.21 بشأن المناطق الصناعية.

أعطي الكلمة للحكومة مرة أخرى، السيد الوزير، اسمح لنا لتقديم هاذ المشروع المهم.

# السيد رياض مزور وزير الصناعة والتجارة:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدة الوزيرة،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن أقدم اليوم أمام مجلسكم الموقر مشروع قانون رقم 102.21 المتعلق بالمناطق الصناعية، الذي يندرج في سياق تفعيل السياسات الصناعية التي تنهجها المملكة المغربية، تحت القيادة الرشيدية لصاحب الجلالة

الملك محمد السادس أيده الله ونصره، حيث شهدت البنية التحتية الصناعية المغربية تطورا مستمرا، يهدف إلى تسهيل ومواكبة الاستثار الصناعي ودعم التنمية الاقتصادية والاجتاعية.

في هذا الإطار، مكنت الاستثارات العمومية من تعبئة وعاء عقاري وتبيئته، وفقا لأفضل المارسات في هذا المجال، بالتوازي مع تدابير الدعم المباشر للاستثار وآليات الدعم لتكوين الكفاءات في المهن الصناعية الجديدة وكذا دعم تمويل المقاولات.

وقصد معالجة بعض الإشكالات المرتبطة بغياب التثمين الفعلي وبالعجز فيما يخص تدبير بعض المناطق الصناعية، بادرت وزارة الصناعة والتجارة بتشاور مع القطاعات الوزارية المعنية إلى وضع إطار قانوني يمكن من مواكبة تنمية مناطق صناعية جديدة مستدامة ومنسجمة مع احتياجات المستثمرين ومع الرهانات الترابية، لاسيما في إطار الجهوية المتقدمة.

يهدف مشروع هذا القانون إلى تحقيق الأهداف الأساسية التالية:

1- تشجيع الاستثار في المجال الصناعي عبر توفير العقار المهيأ لهذا الغرض؛

2- تعزيز الترسانة القانونية المرتبطة بتهيئة وتدبير وتثمين المناطق الصناعية
 بغرض تحسين الجودة ومحاربة ظاهرة المضاربة العقارية؛

3- وضع رهن إشارة المكلف بالتهيئة والمستثمرين الآليات الضرورية التي
 من شأنها ضمان تدبير مستدام وفعال للمناطق الصناعية.

يتضمن مشروع هذا القانون المقتضيات التالية:

أولا؛ تحديد نطاق تطبيقه في المناطق المخصصة لإحداث واستغلال الوحدات الصناعية المنتجة، باستثناء المناطق المحدثة والمنظمة طبقا لمقتضيات القانون رقم 49.19 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي؛

ثانيا؛ وضع مخطط وطني للمناطق الصناعية، باعتباره وثيقة مرجعية تحدد السياسة العامة والتوجيهات الاستراتيجية للدولة في ميدان البنيات التحتية الصناعية؛

ثالثا؛ وضع نظام عام لتهيئة وتطوير وتسويق المناطق الصناعية، يحدد المتطلبات والمعايير والمواصفات التقنية المتعلقة بتهيئة وتطوير وتسويق هذه المناطق؛

رابعا؛ التنصيص على نظام عام لتدبير المناطق الصناعية، يحدد المتطلبات والقواعد التي يجب مراعاتها من قبل هيئة التدبير أو المكلف بالتهيئة من أجل تدبير هذه المناطق؛

خامسا؛ التنصيص على مسطرة إدارية لمعاينة القطع الأرضية والمنشآت الصناعية غير المثمنة؛

سادسا؛ وأخيرا، التنصيص على مسطرة لاسترجاع القطع الأرضية والمنشآت الصناعية غير المثمنة.

في إطار مناقشة مشروع هذا القانون من طرف لجنة القطاعات

الموافقون: بالإجماع.

المادة 10كما وردت من مجلس النواب: الموافقون: بالإجماع.

المادة 11كما وردت من مجلس النواب: الموافقون: بالإجماع.

المادة 12كما وردت من مجلس النواب: الموافقون: بالإجماع.

المادة 13كما وردت من مجلس النواب: الموافقون: بالإجماع.

المادة 14 كما وردت من مجلس النواب: الموافقون: بالإجماع.

المادة 15كما وردت من مجلس النواب: الموافقون: الإجماع.

المادة 16 كما وردت من مجلس النواب: الموافقون: بالإجماع.

المادة 17كما وردت من مجلس النواب: الموافقون: بالإجماع.

المادة 18 كما وردت من مجلس النواب: الموافقون: بالإجماع.

بذلك أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: الموافقون: بالإجماع.

وبذلك سيحال هذا المشروع بعد المصادقة عليه من طرف مجلسنا الموقر على مجلس النواب لقراءة ثانية.

وهكذا، يكون مجلس المستشارين قد وافق على مشروع قانون 102.21 المتعلق بالمناطق الصناعية كما تم تعديله.

شكرا للجميع ورفعت الجلسة.

الملحق: المداخلات المسلمة مكتوبة لرئاسة الجلسة.

I- فريق التجمع الوطني للأحرار:

1) مقترح قانون بتغيير وتتميم القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء.

السيد الرئيس المحترم،

الإنتاجية، تمت الموافقة على التعديلات التي شملت المواد الأولى والثالثة والثامنة والتاسعة من مشروع هذا القانون، والمصادقة عليه برمته معدلا من طرف أعضاء هذه اللجنة.

تلكم باختصار الخطوط العريضة لمشروع القانون رقم 102.21 المتعلق بالمناطق الصناعية.

وأغتنم هذه الفرصة لأتقدم بخالص الشكر لأعضاء وأطر لجنة القطاعات الإنتاجية بمجلسكم الموقر على تجاوبهم مع مشروع هذا القانون واقتراحاتهم البناءة، التي ساهمت في إغنائه، راجيا أن ينال رضاكم كماكان عليه الأمر داخل هذه اللجنة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

### السيد رئيس الجلسة:

شكرا، السيد الوزير، على هذا التقديم.

إذن التقرير قد وزع على الجميع.

مناقشة الفرق والمجموعات قدمت مكتوبة.

وبناء عليه، نمر مباشرة إلى التصويت على هذا المشروع.

كما ذكر بذلك السيد الوزير وقد عرفت المادة الأولى والثالثة والثامنة والتاسعة تعديلات من اللجنة وتمت المصادقة عليها بالإجماع.

المادة الأولى كما عدلتها اللجنة:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 2كما وردت من مجلس النواب: الموافقون: بالإجماع.

> المادة 3كما عدلتها اللجنة: الموافقون: بالإجماع.

المادة 4كما وردت من مجلس النواب: الموافقون: بالإجماع.

المادة 5كما وردت من مجلس النواب: الموافقون: بالإجماع.

المادة 6كما وردت من مجلس النواب: الموافقون: بالإجماع.

المادة 7كما وردت من مجلس النواب: الموافقون: بالإجماع.

> المادة 8كما عدلتها اللجنة: الموافقون: بالإجماع.

> > المادة 9كما عدلتها اللجنة:

### السيدة الوزيرة المحترمة،

## السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة، للمساهمة في مناقشة مقترح قانون بتغيير وتتميم القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، والذي يهدف إلى إضافة شروط السلامة لأوراش حفر الآبار وإنجاز الأثقاب سواء في مرحلة الإنجاز أو الاستغلال أو بعد التوقف عن استغلالها. بالإضافة لمقتضيات جزرية من شأنها إلزام القائمين على هذه الأشغال باحترام هذه الشروط انطلاقا من بداية الأشغال إلى ما بعد توقفها.

وجدير بالذكر أن هذا المقترح جاء في سياق مؤلم مرتبط بالواقعة التي شهدتها بلادنا بداية السنة الماضية المتمثلة في حادثة سقوط الطفل ريان في ثقب مائي غير متوفر على شروط السلامة، وهو ما جعلنا جميعا أمام مسؤولية حاية المواطنين، خاصة منهم الأطفال، من تكرار مثل هذه الحوادث.

ونرى في فريق الأصالة والمعاصرة أن هذا المقترح سيشكل إضافة نوعية للمنظومة التشريعية المتعلقة بالماء، كما سيقوم بسد ثغرات وتجاوزات محمة مرتبطة بشروط السلامة العامة خلال القيام بأشغال حفر الآبار وإنجاز الأثقاب المتعلقة بهذه الأشغال.

وقد تضمن هذا المقترح مقتضيات محمة من شأنها مصادرة الأدوات والأشياء التي كان استعالها أساس المخالفة، سيكون لها وقعا إيجابيا في ردع كل من لم يحترم المقتضيات القانونية المنصوص عليها في هذا الشأن.

كما تم إعطاء مصالح الإدارة المكلفة بالماء إمكانية التدخل إلى جانب وكالة الحوض المائي المعنية، عند تسجيل أي اختلال أو مخالفات، من أجل فرض احترام المقتضيات القانونية الواردة في القانون رقم 36.15.

لكل هذه الاعتبارات فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت بالإيجاب على هذا المقترح قانون.

2) مشروع قانون رقم 96.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة وسن أحكام انتقالية خاصة بتحويل الأسهم لحاملها إلى أسهم إسمية:

السيد الرئيس المحترم، السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أساهم باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة وسن أحكام انتقالية خاصة بتحويل الأسهم لحاملها إلى أسهم إسمية.

في البداية أود أن أنوه بالعمل الجبار الذي تقوم به وزارة التجارة والصناعة للنهوض بالاقتصاد الوطني وتحصينه، تنزيلا للرؤية الإستراتيجية لصاحب

الجلالة نصره الله، بجعل بلادنا منصة صناعية تنافس كبريات الدول الصناعية.

وهي فرصة كذلك لتثمين المجهودات التي تبذلونها، السيد الوزير، في إطار تقوية وتعزيز الترسانة القانونية وملاءمتها مع مختلف التزامات بلادنا الدولية، إذ يأتي هذا المشروع قانون تجسيدا لانخراط المملكة المغربية الشريفة في المنتدى العالمي للشفافية وتبادل المعلومات لأغراض ضريبية.

إننا على يقين أن هذا المشروع قانون، بالإضافة للدور الذي سيلعبه في الحفاظ على التصنيف المؤقت المحصل عليه في تقرير تقييم المغرب لسنة 2022 من قبل المنتدى العالمي للشفافية وتبادل المعلومات، فإنه كذلك محم جدا لمسايرة التوجه الحديث للتشريعات المقارنة في هذا المجال، بحيث سيسمح بإدخال تعديل تقني فعال لضبط تداول القيم المنقولة التي تصدرها شركات المساهمة غير المسعرة أسهمها في بورصة القيم، وذلك بمحاولة إلغاء شكل الأسهم لحاملها لما تطرحه من إشكالات، إن على مستوى تداولها أو المخاطر التي تطرحها.

### السيد الرئيس،

إننا في فريق الأصالة والمعاصرة نعتبر أن مشروع القانون هذا يعتبر إضافة نوعية ونقلة محمة في مجال المال والأعمال، كما سيعطي دفعة محمة لتحسين مناخ الأعمال ببلادنا، حيث سيمكن من بسط نوع من المراقبة على حركة القيم المنقولة، وبالتالي المساهمة في تشجيع المستثمرين على توظيف رؤوس الأموال، خاصة مع تحصين الإطار التشريعي لشركات المساهمة، باعتبارها أداة محمة لإدارة المقاولات الكبرى وجلب الاستثمارات الضخمة.

كما أن هذا المشروع سيكون آلية في مجال محاربة التهرب الضريبي وتبيض الأموال، من خلال ضمان الحقوق الضريبية للدولة المستحقة في مجال تداول القيم المنقولة غير المسعرة في البورصة، وبالتالي الحد من التلاعب بالادخار الوطني من خلال فرض جزاءات رادعة، خاصة أمام حجم التملص الضريبي الذي تعرفه الميزانية العامة وما تطرحه من اختلالات بنيوية للاقتصاد الوطني، باعتبار أن الضرائب مورد أساسي في ميزانية الدولة.

## السيد الرئيس المحترم،

من هذا المنطلق، فإننا نصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون، منوهين بمقتضياته، لأنه يهدف بالأساس مواكبة التطور التشريعي الذي تعرفه بلادنا على مستوى تشجيع الاستثار، وطرح إجابة عملية وواقعية، عبر إجراءات عملية ومتدرجة، تعطي الأسبقية لمالكي الأسهم لحاملها في الاحتفاظ بأسهمهم عن طريق تحويلها لأسهم إسمية.

# 3) مشروع القانون رقم 102.21 المتعلق بالمناطق الصناعية:

السيد الرئيس المحترم، السيد الوزير المحترم،

# السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار الدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 102.21 المتعلق بالمناطق الصناعية.

في البداية نود أن نؤكد على أهمية هذا المشروع القانون، وذلك بالنظر إلى المجهودات التي يبذلها المغرب للنهوض بالقطاع الصناعي، وكذلك إلى الدور الريادي الذي ما فتئ يضطلع به القطاع، باعتباره قاطرة محمة لتحريك دواليب القطاعات الاقتصادية التي يرتكز ويعتمد عليها الاقتصاد الوطني لإنتاج الثروة الوطنية.

وكما هو معلوم، فإن مشروع القانون رقم 102.21 المتعلق بالمناطق الصناعية يعزز المسار التطوري للمملكة المغربية باتجاه جعل المغرب قاعدة صناعية معترف بها على المستوى العالمي، ويقوم بتنزيل توصيات اللجنة الخاصة بالمموذج التنموي الجديد، لاسيها فيها يتعلق بإقامة بنيات تحتية صناعية ذات جودة تنافسية، وكذا تطوير المناطق الصناعية بما يتماشي مع متطلبات وحاجيات المقاولات الصناعية.

أضف إلى ذلك، أن هذا المشروع القانون سيشكل دعامة أساسية لتعزيز مناخ الاستثار الذي عرف تطورا مما في بلادنا، ومن ثم سدا للفراغ التشريعي المرتبط بتهيئة وتدبير المناطق الصناعية، وتكريسا لآليات الحكامة الجيدة فيما يخص المناطق الصناعية، ناهيك عن محاربة المضاربات واقتصاد الربع في هذا المجال، وبالتالي معالجة العديد من الإشكاليات التي ظلت على الدوام عقبة كأداء أمام الاستثار الوطني والأجنبي على حد سواء.

إننا على يقين تام أن هذا المشروع قانون سيواكب التحولات الاقتصادية عن طريق تقوية القطاع الخاص والدفع به لجعله قاطرة حقيقية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة، ابتغاء تعزيز القدرة التنافسية للمقاولة المغربية، وتقوية جاذبية المملكة فيا يخص الاستثار الوطني والأجنبي.

بموازاة ذلك، فإننا ننوه بمقتضيات هذا المشروع القانون الذي يهدف كذلك إلى تحقيق العدالة المجالية فيما يخص البنيات التحتية الاستراتيجية، الأمر الذي سيدفع باتجاه تقليص الفوارق الاجتماعية والمجالية، وتحقيق التنمية المستدامة في إطار الجهوية المتقدمة، على مستوى خلق الثروة وخلق فرص الشغل.

غير أن كل ما سبق لا ينبغي أن يمنعنا من الإقرار بأن الحكومة مدعوة لاتخاذ عدة تدابير لتجاوز الإشكالات التي يمكن أن تعيق التنزيل السليم لمشروع القانون رقم 102.21 المتعلق بالمناطق الصناعية، وهي الإشكاليات التي يمكننا اختزالها فيها يلى:

- ✓ وجود مجموعة من العراقيل أمام المستثمر الصناعي تحد من رغبته في الاستثار في مجال تجزئة المناطق الصناعية، من قبيل الأثمنة الخيالية لتكلفة التجزئة، إضافة إلى تعقيد مسطرة الحصول على الوثائق المطلوبة من طرف بعض الإدارات؛
- ✔ تفشى ظاهرة المضاربة العقارية بالمناطق الصناعية، إذ أن هناك من

يتخذ من امتلاك البقع أو الوعاء العقاري داخل المناطق الصناعية استثمارا في حد ذاته، دون أي ممارسة للنشاط الصناعي، وذلك عبر احتكار العقار وإعادة بيعه وفق شروط خاصة، وبثمن ووقت يحددهما المستثمر وفق ما يناسبه؛

- ✓ نرى أنه بات من الضروري أن يوازي هذا المشروع قانون اتخاذ تدابير وإجراءات في اتجاه إحداث المرافق الاجتاعية وخدمات القرب الضرورية داخل المناطق الصناعية، وفق دفتر تحملات دقيق وواضح كي تصبح المناطق الصناعية المغربية ذات جاذبية، ومن ثم مراعية لوجود الإنسان فيها مستثمراكان أو عاملا؛
- ◄ الحرص على توفير البنيات التحتية الموازية الضرورية من قبيل: الطرق السيار، والسكك الحديدية... لأن هذه البنيات تساهم بشكل كبير في توفير مناخ الأعمال وجلب رؤوس الأموال والتحفيز على الاستثار في القطاع الصناعي على مستوى المناطق الصناعية؛
- √ ضرورة الحرص كذلك على استعال أكثر من لغة فيا يتعلق بملفات
  المشاريع، لأن اعتاد اللغة الفرنسية فحسب يحد من جذب المستثمرين
  الناطقين باللغات الأخرى (لاسيا اللغة الإنجليزية)، تلبية لرغبات كل
  الفاعلين الاقتصاديين مها كانت جنسيتهم.

### السيد الرئيس المحترم،

لكل هذه الاعتبارات، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون، آملين أن يساهم إلى جانب قانون الإطار بمثابة ميثاق الاستثار الخاص ببلادنا، وطنياكان أو أجنبيا، لأننا في حاجة ماسة إلى توفير مناصب الشغل ومعالجة إشكالية البطالة.

## II- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

- مشروع قانون رقم 96.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة ومن أحكام انتقالية خاصة بتمويل الأسهم لحاملها إلى أسهم إسمية؟
  - 2) مشروع قانون رقم 102.21 يتعلق بالمناطق الصناعية.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس المستشارين المحترمين،

يسرني أن أتدخل باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية في مناقشة مشروعي القانون:

- مشروع قانون رقم 96.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة ومن أحكام انتقالية خاصة بتحويل الأسهم لحاملها إلى أسهم إسمية؛

## - ومشروع قانون رقم 102.21 يتعلق بالمناطق الصناعية.

تنخرط المملكة المغربية بشكل تلقائي في كل ما يعزز الحكامة والشفافية، وقد توج ذلك بانخراطها سنة 2011 في المنتدى العالمي للشفافية وتبادل المعلومات الأغراض ضريبية، وقد تعهدت بلادنا بصفتها عضوا في هذا المنتدى العالمي بالاستجابة للمعايير الدولية، خصوصا المتعلقة منها بتبادل المعلومات والتعرف على حاملي الأسهم لحاملها في جميع الظروف.

وتعد شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم هي الوحيدة التي يمكنها إصدار أسهم لحاملها، بما يقاربه 5 من شركات الأموال من بينها 1% التي تنص في نظامها الأساسي صراحة على هذه الإمكانية.

إلا أن مقتضيات القانون رقم 17.95 خصوصا في مادتيه 12 و245، تتبع لهذه الشركات إصدار الأسهم لحاملها دون وضع آليات تسمح بتحديد هوية حاملي الأسهم في جميع الظروف.

وفي هذا الصدد يأتي مشروع هذا القانون الذي يروم حذف إصدار الأسهم لحاملها بالنسبة لشركات المساهمة باستثناء تلك التي يتم إصدارها أو تفويتها في إطار دعوة الجمهور إلى الاكتتاب، وسيتحقق من خلال المصادقة على مشروع هذا القانون أهداف محمة أبرزها:

- ✓ تنفيذ الالتزامات الدولية للمملكة المغربية؛
- ✓ إضفاء طابع الشفافية على الأسهم المتداولة داخل شركات الأموال
   مكافحة غسل الأموال والتهرب الضريبي؛
- ✓ الحفاظ على التصنيف المحصل عليه في تقرير المغرب لسنة 2022
   الذي يتوقف تفعيله على دخول هذا القانون حيز التنفيذ؛
- ✓ تفادي التراجع في التصنيف المذكور مما سيترتب عنه إدراج المغرب
   في قوائم الدول غير المتعاونة مع الاتحاد الأوروبي.

## السيد الرئيس المحترم، السيد الوزير المحترم،

# السيدات والسادة أعضاء مجلس المستشارين المحترمين،

لقد تعاطى الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بالإيجاب مع مضامين ومقتضيات هذا المشروع والذي أتى ليحدد نطاق تطبيق مشروع القانون على الأسهم لحاملها، الصادرة أو التي تم تفويتها من طرف شركات المساهمة، باستثناء تلك التي يتم إصدارها أو تفويتها في إطار دعوة الجمهور للاكتتاب طبقا الأحكام القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب، كما تم تغييره وتتمجه.

وبالتنصيص على حذف الأسهم لحاملها الصادرة أو التي تم تفويتها من طرف شركات المساهمة، باستثناء تلك التي تم التنصيص عليها في نطاق التطبيق المشار إليه أعلاه إضافة الاستبدال عبارة "سجل الأسهم الإسمية" بعبارة "سجل التحويلات" المنصوص عليه في المادة 245 من هذا القانون،

من أجل تحقيق الملاءمة مع الحذف السالف الذكر والتنصيص على فترة انتقالية مدتها ثماني عشرة شهرا والتي يتعين خلالها على شركات المساهمة التي أصدرت أسها لحاملها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، مع إلغاء الأسهم لحاملها التي لم يتم تحويلها إلى أسهم إسمية، وتفويت الأسهم الملغاة، وإيداع الأموال المتعلقة بإلغاء أو تفويت الأسهم لحاملها في صندوق الإيداع والتدبير، وقورات مالية للمخلين باحترام القانون.

وانطلاقا من قناعة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بجدوى مشروع القانون الذي سيعزز مبادئ الشفافية وتبادل المعلومات وسيعزز تقدم بلادنا في السلم العالمي، فإننا نصوت بنعم على هذا المشروع.

## السيد الرئيس المحترم، السيد الوزير المحترم،

### السيدات والسادة أعضاء مجلس المستشارين المحترمين،

بخصوص مشروع قانون رقم 102.21 يتعلق بالمناطق الصناعية، تطورت الصناعة المغربية بشكل ملفت في العشرين سنة الأخيرة تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس أعزه الله، وقد شكل التقدم الكبير في البنيات التحتية عاملا أساسيا في تحديد القدرة التنافسية للمقاولات، حيث مكن من تحسين إمكانية الولوج إليها رهانا كبيرا لإنعاش وتشجيع الاستثار المنتج الذي يخلق قيمة مضافة ووظائف دائمة.

وقد أوصى تقرير اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي الجديد بإقامة بنيات تحتية صناعية ذات جودة وبأسعار تنافسية، ووضع إطار قانوني للبنيات التحتية الصناعية وتطوير عرض مناطق صناعية يلبي متطلبات المقاولات، ويعمل على إشراك الفاعلين بالقطاع العام المعنيين، لاسيما الجهات في مرحلة إعداد تخطيط وتهيئة المناطق الصناعية مع الأخذ بعين الاعتبار احتياجات الفاعلين الاقتصاديين والسوق.

هذا وقد كشفت الدراسات التي أجريت حول المساطر المتعلقة بالاستثمار في المناطق الصناعية أن القدرة التنافسية لبلادنا وللوحدات الصناعية المتواجدة بالمغرب تخضع لمناقشة قوية على المستويين الدولي والوطني، وتواجه عدة إشكاليات تتمثل في:

- غياب إطار قانوني خاص وملائم لتهيئة وتطوير وتدبير وتثمين المناطق الصناعية؛
  - صعوبة استرجاع العقار غير المثمن؛
- غياب هياكل تدبير المناطق الصناعية، مما يعرض للخطر البنيات التحتية والتجهيزات المشتركة لهذه المناطق؛
- عدم ملاءمة التجهيزات المتواجدة داخل وخارج المناطق الصناعية لمتطلبات الصناعيين.

وبالنظر لما سبق، فإن الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية ينوه بمبادرة وزارة الصناعة والتجارة التي بادرت لوضع مشروع القانون هذا، بتشاور مع

قطاعات وزارية أخرى، وسيمكن هذا المشروع من مواكبة تنمية مناطق صناعية جديدة تتلاءم مع متطلبات المستثمرين وتتاشى مع الرهانات التي

يفرضها المجال الترابي والمندرجة في إطار الجهوية المتقدمة.

ويتضح من خلال تقديم السيد الوزير مشروع القانون أنه يهدف إلى تحقيق تنمية صناعية وطنية ناجعة ومندمجة ومستدامة مع مراعاة العدالة المجالية، وكذا الآثار الاجتاعية والاقتصادية والبيئية للمناطق الصناعية، كما يسعى لتحقيق أهداف أساسية منها تشجيع الاستثار في المجال الصناعي بما في ذلك مجال الخدمات ذات الصلة عبر توفير العقار المهيأ لهذا الغرض، وتهيئة وتدبير وتثمين وصيانة المناطق الصناعية بغرض تحسين جودتها ومحاربة ظاهرة المضاربة العقارية، ووضع الآليات الضرورية التي من شأنها ضمان تدبير مستدام وفعال للمناطق الصناعية.

وسيتم تطبيق مشروع هذا القانون على المناطق الصناعية كما تم تعريفها في المادة 3 منه باستثناء المناطق المحدثة طبقا لمقتضيات القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي، إضافة لإعداد مخطط وطني للمناطق الصناعية كوثيقة مرجعية تحدد التوجمات الإستراتيجية للدولة في مجال البنيات التحتية الصناعية، ووضع نظام عام لتهيئة وتطوير وتسويق المناطق الصناعية، والتنصيص على وضع نظام عام لتدبير المناطق الصناعية. وكذلك يتضمن المشروع مقتضيات تتعلق بتسويق وتدبير وتثمين المناطق الصناعية.

وقد وضع هذا المشروع كذلك مقتضيات انتقالية للمستثمرين المقيمين داخل المناطق الصناعية المحدثة.

ومن منطلق المسؤولية، وانطلاقا من التزام الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بالمساهمة في المسلسل التنموي لبلادنا بصفة عامة، والقطاع الصناعي بصفة خاصة، فإننا نصوت بنعم على مشروع القانون.

## III- الفريق الحركي:

1) مقترح قانون بتغيير وتتميم القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء.

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لي عظيم الشرف أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي، للمساهمة في مناقشة مقترح قانون يرمي إلى إضافة المادة 137 مكررة بالقانون رقم 15.36 المتعلق بالماء.

في البداية، أود أن أتقدم بالشكر الجزيل للسيد الوزير على تجاوبه وتفاعله المبادرة مع هذه التشريعية الهامة والشكر موصول للفريق الاشتراكي بمجلس النواب رئيسا وأعضاء.

#### السيد الرئيس،

إننا نثمن جوهر وفلسفة هذا المقترح قانون الذي يرمي إلى توفير الإطار القانوني لترسيخ شروط السلامة العمومية، وحماية المواطنات والمواطنين من الأخطار المرتبطة بأشغال البحث والتنقيب عن الماء واستغلاله، وضان الحماية من المختلة من استغلال الثروة المائية الوطنية.

وفي نفس السياق نود التركيز على الاهتمام على بلورة سياية عمومية حول الماء تقوم على الاستدامة والشمولية، وضمان ولوج المواطن بالجبال والقرى والحواضر والصحراء بشكل ميسر لهذه المادة الحيوية على اعتبار ان الماء ملك عمومي، وطبعا وفق قواعد الحكامة الجيدة..

### السيد الرئيس،

حتى لا تتكرر نفس المأساة والمعاناة التي عشناها مع الطفل ريان رحمة الله علية، وارتباطا بمسؤولية الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية في تعبئة كل الإمكانيات والوسائل المتوفرة والمتاحة لتيسير استفادة المواطن من الحق في الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة تحترم شروط السلامة الصحية ، وحيث ان حفر الآبار والأثقاب لجلب الماء يظل وجما من الأوجه الأكثر استغلالا في المناطق القروية والجبلية غير المستفيدة من الربط بشبكة الماء الصالح للشرب والتي تتسم بالعشوائية سواء في الحفر أو التنقيب وعدم التقنين، ودون توفر شروط السلامة في معظمها من تسييج وتشوير ووضع علامات الخطر مما يهدد سلامة العمال والمواطنين على السواء..

وإننا في الفريق الحركي نثمن مقتضيات هذه المبادرة التشريعية التي ترمي إلى الحد من هذه العشوائية وحاية المواطنات والمواطنين في أرواحمم، ونهيب بالقطاع الوصي بتشديد المراقبة في هذا الشأن دون إغفال حق الساكنة بالعيش في ظروف ملائمة وضان حقهم في الحصول على الماء الذي هو أساس الحياة والاستقرار في المجال. إيمانا منا في الفريق الحركي بأهمية هذه المبادرة التشريعية، والتي نثمن مضامينها وأهدافها، فكلنا أمل أن يتم بلورة سياسة عمومية مائية تضمن حصول المواطن أيناكان في الجبل والقرية والمدينة من هذه المادة الحيوية كما نأمل في الفريق الحركي أن تستجيب باقي القطاعات الحكومية مع المبادرة التشريعية لأعضاء مجلسي البرلمان.

شكرا على حسن إنصاتكم.

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

2) مشروع قانون رقم 96.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة ومن أحكام انتقالية خاصة بتمويل الأسهم لحاملها إلى أسهم إسمية؛

بسم الله الرحمان الرحيم السيد الرئيس المحترم، السيد الوزير المحترم، السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي للمساهمة في مناقشة مشروع قانون رقم 96.21 المتعلق بشركات المساهمة وسن أحكام انتقالية خاصة بتحويل الأسهم لحاملها إلى أسهم إسمية واسمحوا لي في البداية أن أتقدم بالشكر الجزيل للسيد وزير الصناعة والتجارة على عرضه القيم الذي تقدم به أمام أنظار أعضاء لجنة القطاعات الإنتاجية الموقرة.

### السيد الرئيس المحترم،

لا يمكننا في الفريق الحركي إلا أن نؤكد على أهمية هذا النص التشريعي وما له من أهداف في إطار الإصلاحات الهيكلية للترسانة القانونية التي عرفها المغرب تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

كما نثمن المجهودات التي تبذلها الحكومة في تنزيل وتحيين الترسانة القانونية تماشيا مع مختلف النزامات بلادنا على الصعيد الدولي تبعا لانضام المملكة المغربية للمنتدى العالمي للشفافية وتبادل المعلومات لأغراض ضريبية.

### السيد الوزير،

إننا في الفريق الحركي نثمن مقتضيات هذا المشروع الذي يعطي مجموعة من الضانات التي تتجسد في محافظة مالكي الأسهم على حقهم في التصرف فيها، مع الأخذ بعين الاعتبار وضعية الشركة عند إجراء التقييم لها، سواء من حيث رأس المال أو الضرائب المفروضة عليها وكذا حقوق العاملين بها.

كما يرمي أيضا هذا القانون إلى حذف إصدار الأسهم لحاملها بالنسبة لشركات المساهمة، باستثناء تلك التي يتم إصدارها أو تقويتها في إطار دعوة الجمهور إلى الاكتتاب.

### السيد الوزير،

إننا في الفريق الحركي نأمل أن تتم مواكبة هذه القوانين لما لها من إيجابيات على الوضعية الاقتصادية للمغرب، وبالأثر المباشر على تصنيف بلادنا لدى المنتدى العالمي لشفافية وتبادل المعلومات الضريبية.

## السيد الرئيس المحترم،

لكل هذه الاعتبارات، سنصوت في الفريق الحركي بالإيجاب على هذا المشروع.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

## 3) مشروع القانون رقم 102.21 المتعلق بالمناطق الصناعية:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

## السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي لأعرض وجمة نظرنا حول مشروع قانون رقم 102.21 يتعلق بالمناطق الصناعية.

في البداية، أود أن أنوه بعمل اللجنة وبالتفاعل الإيجابي للسادة

المستشارين مع هذا المشروع الهام الذي يهدف إلى المساهمة في تشجيع الاستثار في المجال الصناعي عبر توفير العقار المهيأ لهذا العرض، وتعزيز الترسانة القانونية المرتبطة بتهيئة وتدبير وتثمين المناطق الصناعية بغرض تحسين جودتها ومحاربة ظاهرة المضاربة العقارية، وكذا معالجة مختلف الإشكالات المرتبطة بغياب التثمين الفعلي، وبالعجز فيما يخص تدبير بعض المناطق الصناعية، وذلك عبر وضع إطار قانوني يمكن من مواكبة تنمية مناطق صناعية جديدة مستدامة ومنسجمة مع احتياجات المستثمرين ومع الرهانات الترابية، بالإضافة إلى تمكين المكلف بالتهيئة والمستثمرين من الآليات الضرورية التي من شأنها ضان تدبير مستدام وفعال.

#### السيد الرئيس،

إننا نثمن جوهر وفلسفة هذا المشروع الذي يرمي إلى وضع مخطط وطني للمناطق الصناعية، باعتباره وثيقة مرجعية تحدد السياسة العامة والتوجمات الإستراتيجية للدولة في ميدان البنيات التحتية الصناعية، كما ينص أيضا هذا المشروع على إحداث نظام عام لتدبير المناطق الصناعية، يحدد المتطلبات والقواعد التي يجب مراعاتها من قبل هيئة التدبير أو المكلف بالنهيئة من أجل تدبير هذه المناطق.

وفي نفس السياق، نود التركيز على أهمية مقتضيات مشروع هذا القانون لم يشكله من سد للفراغ التشريعي المرتبط بتهيئة وتدبير المناطق الصناعية، آملين في الفريق الحركي أن يضمن هذا المشروع العدالة المجالية سواء في استفادة مختلف أقاليم المملكة من الاستثارات والأقطاب الصناعية، أو تأهيل المناطق الصناعية القديمة بما يجعلها تتهاشي مع الحديثة منها.

## السيد الرئيس،

في إطار التفاعل مع هذا المشروع القانون الهام، فإننا نثمن عاليا المجهودات المبذولة من أجلّ تجويده، وبالتالي فإننا سنصوت عليه بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

# IV- الفريق الاشترا<u>ي:</u>

1) مقترح قانون بتغيير وتتميم القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء:

## السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

## السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين في مناقشة مقترح قانون بتغيير وتتميم القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، الذي تقدم بمبادرة من فريقنا في الغرفة الأولى والذي يهدف إلى الحد من الحوادث المرتبطة بعدم توفر شروط السلامة بالنسبة للآبار والثقب المائية، كالحادثة المفجعة التي أودت بحياة الطفل ريان، مما جعلنا جميعا أمام مسؤولية وطنية حتى لا يتكرر ما حدث، وبالتالي فالمقترح جاء بمقتضيات قانونية تعزز شروط السلامة

لأوراش حفر الآبار وإنجاز الثقب المائية والزام كل من يعمل أثناء قيامه بأشغال حفر بئر أو إنجاز ثقب مائي أو أثناء استغلال مياهها أو بعد الاستغناء عن استغلالها، على انجاز تجهيزات السلامة التي من شأبها الوقاية من الأخطار المرتبطة بأشغال الحفر وبأعمال الاستغلال وبالتخلي عن البئر أو الثقب وتوفير شروط السلامة لأوراش الحفر أو بعد الانتهاء منها، وإلا سيكون عرضة لأداء غرامات مالية محمة، وستتم مصادرة الأدوات المستعملة أثناء المخالفة من أجل ردع المخالفين لمقتضيات هذا القانون.

#### السيد الرئيس،

ونحن في الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين ننوه بتفاعل الوزارة المعنية مع المقترح قانون والتي أبرزت من خلاله وأكدت أهمية هذه المبادرة التشريعية التي تقدم بها إخواننا في مجلس النواب بهدف تجويد المنظومة التشريعية المتعلقة بالماء، وسد الفراغ القانوني فيما يخص شروط السلامة العامة الواجب اتباعها في أوراش حفر الآبار وانجاز الأثقاب المائية، سواء في مرحلة الإنجاز أو الاستغلال أو بعد التوقف عن استغلالها، حماية للمواطنين من الأضرار والحوادث التي تنتج عن ذلك الفعل، وخدمة للوطن والصالح العام.

2) مشروع قانون رقم 96.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة وسن أحكام انتقالية خاصة بتحويل الأسهم لحاملها إلى أسهم إسمية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين في مناقشة مشروع قانون 96.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة وسن أحكام انتقالية خاصة بتحويل الأسهم لحاملها إلى أسهم إسمية، وهو المشروع الذي جاء انسجاما مع انخراط المغرب في المنتدى العالمي للشفافية وتبادل المعلومات لأغراض ضريبية وذلك منذ 2011، حيث التزم خلال المنتدى بالاستجابة للمعايير الدولية فيا يخص تبادل المعلومات والتعرف على حاملي الأسهم لحاملها في جميع الظروف لضان شفافية المساهمات ومكافحة غسل الأموال والتهرب الضريبي، إضافة إلى تقنين إمكانية إلغاء إصدار الأسهم لحاملها بالنسبة لشركات المساهمة، مع استثناء القيم المنقولة التي يتم إصدارها وتفويتها في إطار دعوة الجمهور للاكتتاب، المنظمة طبقا لمقتضيات القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام لقيد بعض القيم في الحساب، كما تم تغييره وتتميمه.

#### السيد الرئيس،

لأجل هذا نحن في الفريق الاشتراكي نثمن المجهودات التي تقوم بها الحكومة

لتحسين التصنيفات والمراتب التي يحتلها الاقتصاد الوطني على المستوى الدولي فيما يتعلق بمناخ الأعمال، وإضفاء طابع الشفافية في المعاملات ومكافحة غسيل الأموال، ونعتبر أن هذا المشروع يندرج ضمن هذه المجهودات التي تروم ملاءمة التشريعات الوطنية مع الشركاء الاقتصاديين، خاصة الأوروبيين، للوفاء بالالتزامات في تبادل المعلومات وضان شفافيتها على مستوى حاملي الأسهم لحاملها في جميع الظروف وعلى المساهمات لمكافحة تبيض الأموال والتهرب الضريبي للحفاظ على التصنيف المؤقت "متطابق في تترير تقييم المغرب لسنة 2022 من طرف المنتدى الأهم" المحصل عليه في تقرير تقييم المغرب لسنة 2022 من طرف المنتدى العالمي، والذي يتوقف تفعيله على دخول هذا القانون حيز التنفيذ، ولتفادي التراجع في التصنيف المذكور، والذي سيترتب عنه إدراج المغرب في قوائم المتعاونة مع الاتحاد الأوربي".

كما أن هذا المشروع سيمكن من ضبط تداول القيم المنقولة التي تصدرها شركات المساهمة غير المسعرة أسهمها في بورصة القيم، وستمكن من ضان تحسين الحاكمة في التسيير والحفاظ على حقوق المساهمين وإضفاء طابع الشفافية على الأسهم المتداولة داخل شركات الأموال ومكافحة غسل الأموال والتملص الضريبي والتخلص من عيوب القيم المنقولة لحاملها على مستوى الرقابة القانونية والضريبية، والتخلص من مخاطرها بالنسبة لمالكيها من قبيل الضياع أو السرقة.

وهنا لابد أن نشير إلى ضرورة تقوية دور المؤسسات الرقابية للحد من ظاهرة التملص الضريبي التي تتكبد خزينة الدولة بسببها خسائر سنوية تقدر بملايير الدراهم بسبب الثغرات القانونية الموجودة في المنظومة الضريبية وطغيان القطاع غير المهيكل الذي يمثل حوالي 30% من الناتج الداخلي الخام، وهو يشكل عائقا أمام تنمية اقتصادنا الوطني.

والسلام عليكم.

3) مشروع قانون رقم 102.21 يتعلق بالمناطق الصناعية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين في مناقشة مشروع قانون رقم 102.21 يتعلق بالمناطق الصناعية لمواكبة تطوير وتنمية المناطق الصناعية الجديدة وتهيئتها بما يتلاءم مع احتياجات الفاعلين الاقتصاديين ومتطلبات المستثمرين لتشجيعهم على الاستثمار في المجال الصناعي، والذي يهدف إلى تحصين الوعاء العقاري المعد لهذا الغرض، والتصدي لاستغلال الوعاء العقاري في المناطق الصناعية لمارسة نشاطات لا تتلاءم مع تلك المتعهد بها عند الحصول على العقار، كتحويل وحدة إنتاجية في منطقة صناعية إلى مؤسسة تعليمية خاصة مثلا، مستغلين الثغرات الموجودة في تصاميم التهيئة المديرية، في إطار غياب هيكل لتدبير هذه

المناطق وصعوبة استرجاع العقار غير المثمن.

وبالتالي، فإن عمليات بيع أو كراء القطع الأرضية داخل المناطق الصناعية، ستخضع لمقتضيات القانون رقم 102.21 الذي ينص على ضرورة أن تتضمن عقودها مكونات المشروع المستثمر بتثمين القطعة الأرضية داخل الآجال المحددة، وإلا سيتعرض لتطبيق جزاءات والتزام في حقه في حالة الإخلال بأحد التزاماته، بما في ذلك فسخ العقد واسترجاع القطع الأرضية.

#### السيد الرئيس،

ونحن كفريق اشتراكي لا يسعنا إلا أن نثمن هذا المشروع الذي يصب في تعزيز الترسانة القانونية المرتبطة بتهيئة وتدبير وتثمين المناطق الصناعية، بغرض تحسين جودتها ومحاربة ظاهرة المضاربات العقارية، كما أنه سيضع مخططا وطنيا للمناطق الصناعية يحدد من خلاله التوجهات الإستراتيجية في ميدان البنيات التحتية الصناعية وحاجيات القطاع الصناعي فيما يتعلق بتطوير المناطق الصناعية عبر تراب المملكة في إطار مراعاة العدالة المجالية، وتحديد التموقع الاستراتيجية فيما يخص تسويق العقار الصناعي ووضعه رهن إشارة المستثمرين المستات والمعالة المناطق المناطق المناعية والقواعد المتطلبات والمعايير والمواصفات التقنية المنطمة لتطويرها وتسويقها كآلية من الآليات الضرورية التي من شأنها ضان تدبير مستدام وفعال للمناطق الصناعية.

والسلام عليكم.

## ٧- فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

1) مقترح قانون بتغيير وتتميم القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء:

بسم الله الرحمان الرحيم ..

السيد الرئيس، السيد الوزير،

## السيدات والسادة المستشارين،

يطيب لي أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب في هذه الجلسة التشريعية العامة المخصصة للمناقشة والتصويت على مقترح قانون بتغيير وتتميم القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء.

واسمحوا لي البداية أن أشيد بالأجواء الإيجابية التي طبعت مناقشة مقترح هذا القانون طيلة مراحل دراسته ومناقشته بلجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية.

## السيد الرئيس،

لقد كشفت الواقعة المؤلمة التي شهدتها بلادنا بداية سنة 2022 والمتعلقة بوفاة الطفل ريان بعد سقوطه في ثقب مائي غير متوفر على شروط السلامة عن جانب مهم من الفراغ التشريعي الذي شاب القانون رقم 36.15 المتعلق

بالماء، وجعلتنا جميعا أمام مسؤولية وطنية تجاه عدم تكرار مثل هذه الحوادث، وبالتالي محاولة البحث عن حلول جذرية لها، سيما من خلال سن مقتضيات قانونية للحد من مثل هذه الحالات.

وهو السياق الذي أتى فيه مقترح هذا القانون الذي يرمي إلى إضافة شروط السلامة لأوراش حفر الآبار وإنجاز الأثقاب، سواء في مرحلة الإنجاز أو الاستغلال أو بعد التوقف عن استغلاها.

وذلك من خلال التنصيص على إدراج تجهيزات السلامة الضرورية للوقاية من الأخطار المرتبطة بوجود البئر أو الثقب ضمن شروط منح الترخيص، وإلى إقرار غرامة على كل مالك عقار أو مستغله لم يقم أثناء أشغال حفر بئر أو إنجاز ثقب في عقاره أو أثناء استغلالها أو بعد الاستغناء عن استغلالها بإنجاز تجهيزات السلامة التي من شأنها الوقاية من الأخطار المرتبطة بأشغال الحفر وبأعال الاستغلال والتخلي عن البئر أو الثقب.

ولأجل ذلك، فإننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب سنصوت بالإيجاب على مقترح هذا القانون.

والسلام عليكم ورحمة الله.

مشروع قانون رقم 96.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة وسن أحكام انتقالية خاصة بتحويل الأسهم لحاملها إلى أسهم إسمية:

بسم الله الرحمان الرحيم السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

يطيب لي أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب في هذه الجلسة التشريعية العامة المخصصة للمناقشة والتصويت على مشروع قانون رقم 96.21 المتعلق بشركات المساهمة وسن أحكام انتقالية خاصة بتحويل الأسهم لحاملها إلى أسهم إسمية.

واسمحوا لي البداية أن أشيد بالأجواء الإيجابية التي طبعت مناقشة مشروع هذا القانون طيلة مراحل دراسته ومناقشته داخل لجنة القطاعات الإنتاجية.

وهي مناسبة أنوه فيها بعمل الحكومة، وبعمل السيد الوزير، في مجال ملاءمة منظومتنا القانونية مع مختلف المواثيق والاتفاقيات الأممية التي انضمت ووافقت عليها بلادنا.

### السيد الرئيس،

يأتي مشروع هذا القانون في إطار انخراط بلادنا، منذ أُكتوبر 2011، في المنتدى العالمي للشفافية وتبادل المعلومات لأغراض ضريبية، حيث تعهدت بلادنا بالاستجابة للمعايير الدولية، لاسيها تلك المتعلقة بتبادل الوزير داخل أشغال اللجنة.

كما نشركم، السيد الوزير، على التفاعل الإيجابي مع تعديلات الفريق بشأن هذا المشروع، حيث تم قبول تعديلين هامين، يهدف التعديل الأول إلى توفير الموارد والاعتادات اللازمة من أجل صيانة البنيات التحتية لهاته المناطق وتوفير جميع الحدمات اللازمة لتسهيل عمل المستثمرين، والتعديل الثاني الهادف إلى التنصيص على اعتاد مدة زمنية ملائمة ومعقولة بالنسبة لطبيعة الاستثار في المجال الصناعي.

### السيد الوزير المحترم،

لا يخفى عليكم أهمية تكلفة الوعاء العقاري ضمن تكاليف الإنتاج التي تعيق دينامية ريادة الأعمال، إلى جانب عوامل أخرى كاللوجستيك والطاقة، حيث لا يزال الولوج إلى الوعاء العقاري الصناعي يواجه العديد من العقبات، بما في ذلك محدودية احتياطي الوعاء العقاري، وتعقيد المساطر الإدارية المرتبطة به.

إلا أن تحسين إمكانية الولوج لهذا الوعاء العقاري، يمثل تحديا كبيرا لتعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني، سواء تعلق الأمر بتحسين التنافسية الفردية للمقاولات، خاصة في مواجحة المنافسين الأجانب، أو لتحفيز مزيد من الاستثارات المنتجة التي من شأنها خلق فرص شغل مستدامة.

وينخرط الاتحاد العام في منظور النموذج التنموي الذي يدعو إلى "تطوير مناطق مخصصة للأنشطة ذات الجودة المطلوبة، وبأثمنة تنافسية متاحة لمختلف المقاولات"، كما يوصي بجعل الوعاء العقاري الصناعي في متناول المقاولات الصغيرة بشكل خاص.

ويقترح الاتحاد أيضا تفضيل اللجوء إلى الإيجار لمدة طويلة في إطار إسناد الأراضي العمومية لأنشطة اقتصادية، من خلال إعطاء الأفضلية للمشاريع ذات القيمة المضافة المحلية.

وعلى المدى القصير، فإننا نرى بأن اعتماد تدبير صارم يهدف إلى تحفيز

تثمين الأراضي الموجودة يتمثل في إصدار تقييد قانوني يمنح أصحاب الأراضي الصناعية غير المستغلة سنة واحدة، اعتبارا من فاتح يناير، لبدء الاستثارات الموعودة، تحت طائلة الإجبار على إعادتها إلى السوق بسعر الشراء الأصلي. كما ندعو إلى وضع آلية تتبع "مرصد سوق العقار الصناعي" للتحكم في سوق العقار الصناعي وتجنب التأثير على العروض الحالية من خلال الشروع في إنجاز مناطق جديدة بالرغم من أن العقار المتوفر يسمح بتلبية جميع الطلبات، إضافة إلى منح حق الشفعة للمكلفين بالتهيئة الذين يتوفرون على عروض مناطق صناعية في محيط قريب من المناطق الجديدة.

كما يجب إعطاء أولوية تخطيط البنية التحتية الأساسية "مياه الشرب الكهرباء/ الصرف الصحي/ الطرق" لربط المناطق الصناعية، مع مراعاة الأراضي ذات الطابع الصناعي حسب وثائق التعمير.

كما أن إنشاء وعاء عقاري احتياطي خالي من كل احتلال أو تحملات

المعلومات والتعرف على حاملي الأسهم لحاملها في جميع الظروف.

ومنذ ذلك التاريخ، تؤكد التقارير الصادرة عن المنتدى الالتزام الجدي للمغرب في ملاءمة منظومته القانونية مع المواثيق الصادرة عن هذه المنظمة، ولقد تُوج هذا الالتزام بتنصيف المغرب في تقرير المنتدى لسنة 2022 ضمن مؤشر "متطابق في الأهم".

كما سجل التقرير، سجل بأنه تم تقييم المملكة المغربية بشكل عام على أنها مستجيبة إلى حد كبير "لمعيار الشفافية وتبادل المعلومات عند الطلب"، مع تصنيف "مطابق" مع "المعطيات المحاسباتية" و"حقوق الأشخاص وحمايتهم" و"آليات تبادل المعلومات" و"السرية" و"حقوق وحماية دافعي الضرائب والغير".

كما تم تصنيف المغرب على أنه "مطابق إلى حد كبير" بالنسبة لعناصر "توافر المعلومات المتعلقة بالهوية والملكية" و"توافر المعلومات. و"الولوج إلى المعلومات.

### السيد الرئيس،

وحيث إن مشروع هذا القانون يهدف إلى:

- إضفاء طابع الشفافية على الأسهم المتداولة داخل شركات الأموال؛
  - مكافحة غسل الأموال والتهرب الضريبي؛
- الحفاظ على التصنيف المؤقت "متطابق في الأهم" المحصل عليه في تقرير تقييم المغرب لسنة 2022، والذي يتوقف تفعيله على دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

فإننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب نصوت بالإيجاب على مشروع قانون رقم 96.21 المتعلق بشركات المساهمة وسن أحكام انتقالية خاصة بتحويل الأسهم لحاملها إلى أسهم إسمية. والسلام عليكم ورحمة الله.

3) مشروع القانون رقم 102.21 يتعلق بالمناطق الصناعية:

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يطيب لي أن أتدخل باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب في هذه الجلسة المخصصة للدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 102.21 يتعلق بالمناطق الصناعية، وهي مناسبة لننوه بمضامين هذا المشروع الهام الذي نأمل أن يعالج إحدى أهم المشاكل التي يعاني منها الاستثار الوطني، ألا وهي العقار الصناعي، من خلال سد الفراغ التشريعي المرتبط بتهيئة وتدبير المناطق الصناعية، كما أغتنم الفرصة للتنويه بجودة النقاش والتفاعل الإيجابي للسيد

تابع للجهة سيمكن من إنشاء مناطق صناعية إضافية بما في ذلك الوعاء العقاري اللازم لوصل هذه المناطق بالبنيات التحتية الخارجية.

### السيد الوزير المحترم،

إننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، نعول على هذا المشروع لتعزيز مناخ الاستثمار الذي عرف تطورا مما في بلادنا، ولتكريس آليات الحكامة الجيدة فيما يخص المناطق الصناعية ومحاربة المضاربات واقتصاد الريع في هذا المجال، وكذلك معالجة إشكاليات عديدة ظلت على الدوام تشكل عرقلة أمام الاستثمار الوطني والأجنبي، فضلا على مواكبته للتحولات الاقتصادية عبر تقوية القطاع الحاص وجعله قاطرة حقيقية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة، لتعزيز القدرة التنافسية للمقاولة المغربية، وتقوية جاذبية المملكة فيما يخص الاستثمار الوطني والأجنبي، لذا فإننا نصوت عليه بالانحاب.

والسلام عليكم.

### VI- مجموعة العدالة الاجتماعية:

 مشروع قانون رقم 96.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة وسن أحكام انتقالية خاصة بتحويل الأسهم لحاملها إلى أسهم إسمية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

### السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم مجموعة العدالة الاجتاعية بمجلس المستشارين في إطار المناقشة العامة لمشروع القانون رقم 96.21 بتغيير وتقيم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة وسن أحكام انتقالية خاصة بتحويل الأسهم لحاملها إلى أسهم إسمية، الذي يندرج في إطار ملاءمة التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية المعبر عنها خصوصا في المنتدى العالمي للشفافية وتبادل المعلومات لأغراض ضريبية.

ونعتبر في مجموعة العدالة الاجتاعية أن هذا الأمر سيساهم في تحسين مراتب المغرب في التصنيفات الدولية من قبيل "متطابق في الأهم"، من خلال النص على أحكام تقضي بتحديد هوية حاملي الأسهم في شركات المساهمة وشركات التوصية (شركات الأموال بالأساس) وهو ما سيمكن من محاربة العديد من الأفعال المجرمة المرتبط بغسل الأموال والتهرب الضريبي.

ونثمن في هذا الإطار التنصيص على فترة انتقالية لشركات المساهمة من أجل تسوية الأسهم التي أصدرتها لحاملها وتحويلها إلى أسهم إسمية وفق ضوابط محددة بما في ذلك دعوة حاملي الأسهم للقيام بهذه العملية ونشر إعلان بالجريدة الرسمية حول هذا الموضوع بالإضافة إلى تغيير أنظمتها الأساسية لتتلاءم مع مقتضيات القانون.

وفي الختام، وانخراطا في هذا الورش الإصلاحي، سنصوت في المجموعة على مشروع القانون بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله.

2) مشروع القانون رقم 102.21 المتعلق بالمناطق الصناعية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم مجموعة العدالة الاجتاعية بمجلس المستشارين في إطار المناقشة العامة لمشروع القانون رقم 102.21 المتعلق بالمناطق الصناعية والذي يندرج في إطار المجهودات المبذولة للنهوض بالقطاع الصناعي ببلادنا باعتباره ركيزة من ركائز الاقتصاد الوطني، وذلك من خلال تعبئة وتهيئة بنيات تحتية صناعية ذات جودة وجاذبية وتنافسية لتستجيب لحاجيات المستثمرين.

وننوه في مجموعة العدالة الاجتماعية بالتطور الذي عرفه هذا القطاع خلال الآونة الأخيرة، وهو ما مكن بلادنا من احتلال موقع متميز على المستوى الدولي كمنصة لعدد من الصناعات الثقيلة والمتطورة على رأسها صناعة السيارات وأجزاء الطائرات والصناعات الغذائية.

كما نعتقد أن الإصلاحات التي جاء بها مشروع القانون ستمكن من تجاوز مختلف الإشكالات التي تعرفها عملية تخصيص وتدبير وتثمين العقارات المخصصة لهذا الغرض، من ضمنها:

- ✓ اعتماد التخطيط الاستراتيجي لعملية تعبئة العقار من خلال إعداد مخطط وطني للمناطق الصناعية يحدد التوجهات الكبرى والمعايير والمتطلبات الأساسية الواجب مراعاتها في تموقع وتهيئة المناطق الصناعية؛
- ✓ وضع نظام عام لتهيئة وتطوير وتسويق وتثمين المناطق الصناعية ونظام عام لتدبيرها؛
- ✓- تنظيم العلاقة التي تربط بين المكلف بالتهيئة والمستثمر بشكل يضمن لكل طرف حقوقه؛
  - ✔ وغيرها من المقتضيات الهامة الأخرى.

وإيمانا بأهمية هذا الإصلاح، انخرطنا في مجموعة العدالة الاجتماعية بشكل بناء في دراسة مشروع القانون، واقترحنا مجموعة من التعديلات من أجل تجويد مضامينه، أهمها:

 ◄ إدراج التنافسية والجاذبية بالإضافة إلى الجودة كمعابير يجب توفرها في المناطق الصناعية لتستجيب لحاجيات المستثمرين في المجال الصناعي؛

- ◄- النص على مساهمة غرف التجارة والصناعة في إعداد المخطط الوطني للمناطق الصناعية، باعتبارها من المؤسسات الأكثر قدرة وتأهيلا للتعبير عن حاجيات القطاع الصناعي المتعلق بتطوير المناطق الصناعية؛
- ✓ ضرورة إخضاع المخطط الوطني للمناطق الصناعية للتقييم الاستراتيجي، التزاما بالمادة رقم 2 من القانون رقم 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي التي تنص على أنه تخضع للتقييم الاستراتيجي البيئي مشاريع السياسات والبرامج والمخططات والتصاميم القطاعية والجهوية المعدة من طرف الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية؛
- ✓ وجوب أن يراعي هذا المخطط الانسجام والتلاؤم مع المخططات الأخرى المرتبطة به كالمخطط اللوجيستي الوطني وتصاميم التهيئة، وهو ما سيمكن من ضان تموقع أفضل لهذه المناطق وارتباطها بالبنيات التحتية الأساسية بما من شأنه أن يحسن من جودتها وجاذبيتها وتنافسيتها؛
- ✓ تمديد الأجل الواجب احترامه من قبل هيئة التدبير لموافاة الإدارة ومجلس الجهة بالتقرير حول حصيلة تسويق المنطقة الصناعية وتثمينها من شهر إلى ثلاثة أشهر على اعتبار أن عملية التسويق والتثمين تستغرق مدة يجب مراعاتها.

كما نثمن التفاعل الإيجابي للسيد الوزير المحترم مع عدد من هذه التعديلات وننوه بجو النقاش الهادف الذي عرفته لجنة القطاعات الإنتاجية.

وختاما، واقتناعا من المجموعة بأهمية هذا الورش الإصلاحي الهام، سنصوت على مشروع القانون بالإيجاب. والسلام عليكم ورحمة الله.

## VII- مداخلة المستشار السيد خالد السطي:

- مشروع قانون رقم 102.21 يتعلق بالمناطق الصناعية:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وصحبه. السيد الرئيس المحترم، السيد الوزير المحترم،

## السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب في إطار هذه الجلسة العامة التشريعية المخصصة للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 102.21 يتعلق بالمناطق الصناعية.

وهو النص الذي يأتي في سياق الخطاب الملكي السامي بمناسبة افتتاح الدورة التشريعية الحالية والتي الدورة التشريعية الحالية والتي خصص فيها جلالته محورا للحديث عن الاستثار.

وهي مناسبة نؤكد من خلالها على أهمية هذا القانون الذي يأتي في سياق تفعيل السياسة الصناعية التي تنهجها بلادنا، والتي مكنت من تطوير البنية التحتية الصناعية ومواكبة الاستثمار الصناعي ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالمملكة.

كما نثمن الإجراءات التي جاء بها هذا المشروع والتي تروم معالجة مجموعة من الإشكالات المتعلقة بضعف وغياب تثمين المناطق الصناعية، وهو ما يكون له تداعيات سلبية على تشجيع الاستثمار والمستثمرين وتحقيق العدالة المجالية والترابية في الولوج إلى الاستثمار.

### السيد الوزير المحترم،

انطلاقا من إيماننا بهذا الموضوع تقدمنا في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين بمجموعة من التعديلات التي همت بالأساس تحديد المخاطب الرئيسي في هذا المجال، من خلال التنصيص على تحديد الإدارة المعنية بدقة ولذلك اقترحنا استبدال عبارة "الإدارة المعنية" بـ"الوزارة المكلفة بالصناعة وبالاستثمار"؛ وإدراج احترام تشريعات الشغل المتعلقة بحقوق الأجراء ضمن الجزاءات المطبقة في حالة عدم احترام المستثمر لالتزاماته.

كما همت تعديلاتنا أيضا فسح المجال أمام هيئة التدبير أو المكلف بالتهيئة لإعداد التقرير وموافاة الإدارات المعنية بنسخة منه، خصوصا وأن الغرامة كبيرة؛ بالإضافة إلى تحديد مدة توجيه الإنذار بدقة للمستثمر المخل بالتزاماته.

وبالرغم من التفاعل السلبي مع تعديلاتنا، فقدر قررنا في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين التصويت بالإيجاب على مشروع هذا القانون، آملين أن يسهم في تحقيق الأهداف المتوخاة منه في النهوض بالاستثار بلادنا.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.